قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر

إعداد

الشيخ/ إبراهيم بن صالح الزغيبي*

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾(١)، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد القائل: «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر»(٢)، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وزوجاته أمهات المؤمنين، وعلى الصحابة أجمعين، أما بعد:

فإن المتأمل في عمل المحاكم يجد زيادة مطردة في قضايا السكر، والتي بلغت في عام ١٤٢٧هـ ستة عشر ألفاً وستاً وعشرين قضية(٣)؛ في حين لم تتجاوز في عام ١٤٢٦هـ خمسة آلاف وثمانمائة وخمس عشرة قضية(٤)، وتبع ذلك زيادة في قضايا صنع المسكر، وترويجه، وقيادة السيارة تحت تأثيره، ونحوها من القضايا الناتجة عن شرب المسكر، والمتصلة به.

ويلحظ المتابع للصحف المحلية كثرة ما يضبط - ولا سيما من قبل رجال الحسبة - من مصانع للمسكر(٥)؛ فقد بلغ عدد مصانع المسكر المضبوطة من قبل هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عام ١٤٢٨هـ سبعمائة وثمانية وثلاثين مصنعاً(٦)، ولم أقف على عدد قضايا السكر المقيدة لدى مراكز ومخافر الشرطة في المملكة خلال الأعوام الماضية، رغم أني بذلت ما في وسعي في البحث.

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) أخرجه الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ، ج٤، ص١٦٢، الرقم ٧٢٣١.

(٣) انظر: الكتاب الإحصائي الحادي والثلاثين ،١٤٢٧هـ، وزارة العدل إدارة الإحصاء، ص١٧.

(٤) انظر: الكتاب الإحصائي الثلاثين ،١٤٢٦هـ، وزارة العدل، إدارة الإحصاء، ص١٥.

(٥) يلحظ الناظر رواج صناعة المسكر عن طريق التقطير، ويرجع ذلك لأسباب منها: ١ - ما تقوم به الجهات المختصة من جهود موفقة لمنع دخول المسكرات إلى المملكة ٢ - العوائد المالية الكبيرة من ترويج المسكر وبيعه ٣ - زيادة أعداد الشاربين للمسكر، ويدل على ذلك الزيادة الملحوظة لأعداد قضايا المسكر التي تصل المحاكم.

(٦) انظر: صحيفة عكاظ، العدد٢٦٠٤، الصادر يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٨/٢هـ.

وفي هذا البحث سأتناول أهم مسائل قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه، وهذه المسائل هي:

١ - طرق إثبات حدّ المسكر.
٢ - طرق إثبات قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه.
٣ - طلب مُعدِّي التقارير والمحاضر.
٤ - ذكر اسم الشاهد وسنّه ومهنته ومحل إقامته.
٥ - تعديل الشهود.
٦ - عقوبة شرب المسكر.
٧ - عقوبة شرب غير المسلم للمسكر.
٨ - عقوبة قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه.
٩ - في الترجمان.

وقد تركت شرح مفردات العنوان لوضوحها، وتطرقت لبعض أحكام الترجمان لكثرة قضايا المسكر، التي تقام على من لا يجيد اللغة العربية.

المسألة الأولى: طرق إثبات حدّ المسكر

يثبت حد المسكر بإحدى خمس طرق:

الطريقة الأولى:

الإقرار، فيثبت حدّ المسكر بإقرار المتهم بشرب المسكر، عند المالكية والشافعية والحنابلة(٧).

واشترط الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف وجود الرائحة أو الشهادة بها عند الإقرار بشرب الخمر، أو الإقرار بشرب غيره والسكر منه(٨).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص٣٥٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ج٩، ص١٧٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ج٦، ص١١٨.

(٨) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١٩٥.

ويلحظ هنا أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة عند حكاية القول القبيح في الإقرار وغيره يأتي بضمير الغيبة، ولهذا مستند في السنة وأقوال السلف، من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أمية بن المغيرة... (وفيه): حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: «هو على ملة عبدالمطلب»(٩). وفي المصنف لابن أبي شيبة: «عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالساً عند عمر بن عبدالعزيز، فجاءه رجل فسأله الفريضة، فلم يفرض له، فقال: هو كافر بالله إن لم يفرض له. قال: فضربه»(١٠). وقال السرخسي: «وقد روي عن محمد رحمه اللّه تعالى أنه قال: إذا قال: هو يهودي إن فعل، وهو نصراني إن فعل كذا، فهما يمينان»(١١). قال النووي: «فهذا من أحسن الآداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة، لقبح صورة لفظه الواقع»(١٢).

الطريقة الثانية:

الشهادة، فيثبت حدّ المسكر بشهادة رجلين عدلين على شرب المتهم للمسكر عند المالكية والشافعية والحنابلة(١٣).

واشترط الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف وجود الرائحة عند أداء الشهادة، أو الشهادة بها عند أداء الشهادة على شرب الخمر، أو شرب غيره والسكر منه(١٤).

وهنا أربع وقفات:

الوقفة الاولى:

يذكر بعض أصحاب الفضيلة القضاة عند تدوين الدعوى وغيرها عبارة: «تنبعث من أنفاسه رائحة المسكر»، والذي يظهر لي أن الفم مصدر هذه الرائحة. قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا يجب الحدّ

(٩) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: (لا إله إلا الله)، دار الجيل، بيروت، ج٢، ص١١٩؛ الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول (لا إله إلا الله)، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٤٠.

(١٠) المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ج٦، ص٥٦٧.

(١١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ج٨، ص١٣٤.

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مكتبة المثنـى، بيروت، ج١، ص٢١٤.

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٣؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، ج٩، ص١٧٢؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص١١٨-١١٩.

(١٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٣، ص١٩٥.

بوجود رائحة الخمر من فيه، في قول أكثر العلماء»(١٥). كما يظهر لي أن التعبير بالشم والاستنكاه أقرب؛ ولاسيما أنّ هذا اللفظ ورد في قضية ماعز عند مسلم: «فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد ريح خمر»(١٦).

الوقفة الثانية:

نصت المادة ١١٩ من نظام المرافعات(١٧) على أن «تسمع شهادة كل شاهد على انفراد، بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم»، وأطلقت ذلك دون في تقييد؛ وقد ذكر من وقفت على قوله من الفقهاء أن التفريق بين الشهود يكون في حالة الارتياب، قال ابن أبي الدم: «أما إن كان الشهود... جهلة يظن بهم... قلة ضبط.... وعدم تثبت في الشهادة.... فيستحب للقاضي أن يفرق مثل هؤلاء الشهود»(١٨)، وقال البهوتي: «وإن ارتاب الحاكم في الشهود... فرَّقهم، ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة ومتى؟»(١٩)، ومن أدلة التفريق ما رواه ابن أبي شيبة عن محرز بن صالح «أن علياً فرق بين الشهود»(٢٠).

الوقفة الثالثة:

أنه يكفي إشارة الشاهد إلى المشهود عليه عند عدم معرفته اسمه، قال البهوتي: «فإن جهل الشاهد حاضراً أي جهل اسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط.... فإن لم يسمه ولم ينسبه اعتبرت إشارته إليه، لصحة الشهادة»(٢١).

الوقفة الرابعة:

يذكر بعض الشهود عبارة «تنبعث من فمه رائحة تشبه رائحة المسكر»، ومثل هذه الشهادة لا يثبت بها الحد، فهل تتوجّه بموجبها التهمة، ويستحق المشهود عليه التعزير؟

---

(١٥) المغني، دار إحياء التراث العربي، ج٩، ص١٣٨.
(١٦) صحيح مسلم، الحدود، من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ٣٢٠٧.
(١٧) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢١، في ٢٠/٥/١٤٢١هـ
(١٨) أدب القضاء وهو (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، لشهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق د.محمد بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص١٣٨.
(١٩) كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٤٩.
(٢٠) المصنف، ج٥، ص٣٤٧.
(٢١) كشاف القناع، ج٦، ص٤٠٧ـ٤٠٨. وانظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٥٧٨.

اتجاهان لأصحاب الفضيلة القضاة، والذي يظهر لي أن التهمة لا تتوجه بها ما لم تقترن بما يقويها؛ لأن الأصل العدم، وبراءة الذمة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون المتهم في حالة سكر، فإذا أحضر المتهم إلى مجلس القضاء، وكان في حالة سكر، أو شهد عدلان أنهما شاهدا المتهم في حالة سكر، ولم يرياه يشرب مسكراً، فهل يثبت الحدّ بذلك؟

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الحدّ يثبت بذلك(٢٢). واشترط الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف لثبوت الحد بذلك أن تكون رائحة المسكر تنبعث مِنْ فيه عند إحضاره، أو يشهد الشاهدان بوجود الرائحة(٢٣).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يثبت الحد بذلك؛ لاحتمال أنه شربه لعذر، أو أكره على شربه(٢٤).

الطريقة الرابعة:

انبعاث رائحة المسكر منه، ويعرف ذلك عن طريق الاستشمام، والاستشمام أو الاستنكاه هو: شم رائحة فم المستنكه لإثبات شربه للمسكر أو عدمه.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ثبوت المسكر بالاستشمام على قولين:

القول الأول:

أن حد المسكر بالاستشمام يثبت، وهو قول المالكية على الصحيح عندهم، ورواية عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى: يحد إذا لم يدّعِ شبهة، واختار ثبوت الحد بالاستشمام شيخ الإسلام ابن تيمية، ورآه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ووصفه بأنه الأولى والأرجح دليلاً(٢٥)، ومن أدلته ما رواه الشيخان عن علقمة قال: «كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن

(٢٢) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، ج٨، ١٠٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص١١٨.

(٢٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٣، ص١٩٥.

(٢٤) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ج٩، ص١٧٣.

(٢٥) انظر: حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٣؛ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ص١٥٢؛ الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ج١٠، ص٢٣٣؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ص٢٩٦؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج١٢، ص٦٤ـ ٦٥، م٣٧١٢.

تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر؟ فضربه الحد» (٢٦).

القول الثاني:

أن حد المسكر لا يثبت بالاستشمام، وهو قول الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٢٧)؛ لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماءً، فلما صارت في فمه مجّها ونحو ذلك، ولأن الحد يدرأ بالشبهة.

ونظراً للخلاف في هذه المسألة صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم ٣١، في ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ والذي قرر فيه ما نصه: «عدم التعميم على المحاكم بأن تسير على قول واحد وأن يترك ذلك لاجتهاد القاضي».

ثم صدر قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ٥٣، في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ(٢٨) بالأغلبية، المتضمن ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر، مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي، وقد جرى العمل على ذلك فيما وقفت عليه من أحكام(٢٩).

والسؤال هنا: ما هي القرينة الأخرى؟ وما ضابطها؟

والجواب: عند النظر في بعض الأحكام أجد القرائن التالية:

١ ـ ثبوت إيجابية عيّنة الدم للكحول.

٢ ـ وجود سابقة شرب مسكر.

٣ ـ ثبوت حيازته لمسكر.

٤ ـ وجوده مع أشخاص ثبت شربهم للمسكر(٣٠).

أما ضابطها فكما جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «قرينة... يقتنع بها القاضي».

---

(٢٦) رواه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، فضائل القرآن، القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث٤٦١٧؛ رواه مسلم، صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع، رقم الحديث ١٣٣٤.

(٢٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢٤، ص٣١؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، ج١، ص١٧٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١٠، ص٢٣٣.

(٢٨) المبلغ بتعميم (و) ذي الرقم ١٢/٧٣/ت، في ١١/٦/١٣٩٧هـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤عاماً، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، وزارة العدل، ط٢ ، ١٤١٩هـ، ج٣، ص٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٢٩) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ١/٥/ق، في ٨/١/١٤٢٧هـ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض برقم ٧٣/ج٥/أ، في ٥/٢/١٤٢٧هـ؛ القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٤٥/٥/ق، في ٢٥/٤/١٤٢٨هـ المصدق من محكمة التمييز بقرارها ذي الرقم ٧٠٥/ج٢/أ، والتأريخ ٤/٩/١٤٢٨هـ.

(٣٠) انظر: المرجع السابق.

ونظراً لما في الاستشمام من خطورة نقل بعض الأمراض من المستنكَه - بفتح الكاف - إلى المستنكِه - بكسرها - كالسلّ الرئوي والدرن ونحوهما(٣١)، لجأت بعض الجهات المختصة إلى استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة، كالبالونة والشريط اللاصق والتحليل الكيميائي، لقياس نسبة تركيز الكحول(٣٢).

والسؤال هنا: هل ثبوت الكحول عن طريق النفخ (البالونة)، ونحوه من وسائل القياس الحديثة يثبت به حد المسكر؟

والجواب عن ذلك: أن ثبوت الكحول عن طريق هواء الزفير أو ثبوت إيجابية عينة الدم لمادة الكحول الإيثيلي - والكحول الإيثيلي هو المركب الرئيسي في المسكر، والمادة الفعالة فيه -، ونحوها يُعَدُّ قرينة على شرب المسكر، تتوجه بموجبها التهمة، ويستحق المتهم عليه التعزير، ولا يثبت بها الحد.

وقد نص تعميم وكيل وزارة العدل ذو الرقم ١٢٥/ ٢/ ت، في ١١/ ٧/ ١٣٩١هـ (٣٣) على أن وجود الكحول ثبوتاً بالتحليل الكيميائي الشرعي يعدّ قرينة على تناول المتهم سائلاً محتوياً على الكحول، كما صدر قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ٢١٣، في ١٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ (٣٤) المتضمن: أن المجلس يرى جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة لتحديد نسبة الكحول في الدم؛ مع استصحاب أن ما يتوصل إليه بواسطة الوسائل قرينة من القرائن، والعمل جار على ذلك فيما وقفت عليه من أحكام(٣٥).

والسؤال هنا: ماذا لو انضم إلى ثبوت الكحول عن طريق هواء الزفير بواسطة البالونة ونحوها قرينة أخرى، هل يلحق ذلك بالاستشمام الذي يعد قرينة يثبت بها الحد إذا انضم إليه قرينة أخرى، كما ورد في قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ٥٣، أو يقال: إن البالونة ونحوها لا تخلو من شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، حتى لو انضمت إليها قرينة أخرى؟

---

(٣١) انظر: تعميم (و) ذا الرقم ١٣/ت/٢٣٨٦، في ١٤٢٥/١/٢٢هـ المبلغ فيه تعميم سمو وزير الداخلية ذو الرقم ١٦/ ٨٩١٤٠، والتأريخ ١٤٢٤/١١/١هـ.

(٣٢) انظر: المرجع السابق؛ حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها، عقاب بن صقر المطيري، ط١ ، ١٤١١هـ، ص٢٤٣.

(٣٣) انظر: التصنيف الموضوعي، م٣، ص٤٨٥.

(٣٤) انظر: تعميم (و) ذا الرقم ١٣/ت/٢٣٨٦، والتأريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ.

(٣٥) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٨٨/٥/ق، في ١٤٢٨/١١/٢٤هـ المصدق من محكمة التمييز بالرياض بالقرار ذي الرقم ٣/ج٤/أ، والتأريخ ١٤٢٩/١/٣هـ.

الطريقة الخامسة:

القيء، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ثبوت حدّ المسكر بقيئه على قولين:

القول الأول: يثبت حدّ المسكر بالقيء، وهو المذهب عند الحنابلة(٣٦)؛ لأنه لم يتقيأها إلا وقد شربها.

القول الثاني: لا يثبت حد المسكر بالقيء، وهو قول الحنفية والشافعية(٣٧)؛ لاحتمال أنه شربها مكرَهاً أو مضطراً، والحدّ يدرأ بالشبهة.

وذهب المالكية إلى أنه يحد إذا شهد عليه عدل بشربها، وشهد عليه آخر أنه تقيأها(٣٨).

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ٥٣، في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ بالأغلبية، والمتضمن ثبوت الحد بقيء الخمر، مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي، وهو المتوجه قضاءً، قياساً على ما عليه العمل بوجود الرائحة.

ويلحظ هنا أن كون المتهم في حالة سكر، أو انبعاث رائحة المسكر منه، أو قيئه للمسكر قد يحتاج إثباتها إلى وسيلة أخرى من شهادة ونحوها، ما لم تحصل في مجلس القضاء، فلا يحتاج لذلك، وليس هذا من قضاء القاضي بعلمه.

المسألة الثانية: طرق إثبات قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه

تمهيد:

تختلف طرق إثبات بعض الحدود عن بعض، ففي حين يشترط لإثبات حدّ الزنا عن طريق الشهادة أربعة شهود عدول، يشترط لإثبات حدّ السرقة عن طريق الشهادة شهادة عدلين. فإذا كان التفاوت موجوداً بين الحدود فإن التفاوت في طرق الإثبات موجود بين الحدود، والتعزيرات؛ بلْه وجود اختلافات أخرى بينهما، منها درء الأولى بالشبهة دون الثانية.

وقيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه يجب فيها التعزير، ولإثباتها طرق يمكن حصرها ـ

(٣٦) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص١١٩؛ الإنصاف للمرداوي، ج١٠، ص٢٣٤.
(٣٧) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٦٠٣؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، ج٩، ص١٧٣.
(٣٨) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٨، ص١٠٩.

حسبما يظهر لي - فيما يلي:

الطريقة الأولى:

الإقرار، فتثبت قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه بالإقرار(٣٩).

وهنا يرد اعتراض، وهو أنه:

يتوقف ثبوت الإدانة بحيازة المتهم للمخدر أو المؤثر العقلي ونحوهما على ثبوت إيجابية عينة المادة التي تم تحريزها لإحدى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية المدرجة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يكفي إقرار المتهم بكنه المادة المضبوطة عن إجراء التحليل في المختبر المعتمد لإثبات الإدانة، وفقاً لما هو مقرر(٤٠)، فكيف تثبت قيادة المتهم للسيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر بناء على إقراره دون إجراء التحليل الكيميائي؟

ويجاب عن ذلك بأن من أقر بشرب مسكر أو استعمال حشيش مخدر أليس يحكم عليه بحدّ المسكر بموجب إقراره كما تقدم؟(٤١)، فمن باب أولى إثبات قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر والتي يجب فيها التعزير لا الحدّ بإقراره، وكُنْه المادة عرف بوجود أثره.

وعند اطلاعي على بعض الأحكام أجد أن المتهم قد أقر فيها بشرب المسكر وقيادة السيارة، وتم إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر، وهذا محل نظر، فليس كل من شرب مسكراً وقاد سيارة يكون قادها تحت تأثير المسكر، وذلك أن شرب المسكر يثبت بشرب القليل منه(٤٢)؛ ولا يلزم أن يكون من شرب قليلاً من المسكر وقاد سيارة أن يكون تحت تأثير المسكر، والمخدر ونحوه مثل ذلك. والفرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن الأولى أقر فيها بأنه قاد سيارة تحت تأثير المسكر، بخلاف الثانية.

الطريقة الثانية:

الشهادة، فتثبت قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه بشهادة عدلين، ويلحظ هنا ما أشير

---

(٣٩) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٢/٨٣، في ٢٢/١٠/١٤٢٨هـ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ١٢٣٩/ج٥/١، وتأريخ ٢٩/١١/١٤٢٨هـ؛ القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٢٥/٢/، في ٣/٤/١٤٢٩هـ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ٦٢٤/ج٢/أ، والتأريخ ١٩/٦/١٤٢٩هـ.

(٤٠) انظر: بحثي المعنون بـ «درجات الإدانة في قضايا المخدرات، وغيرها من قضايا الحدود والتعزيرات» مجلة العدل، العدد الثامن والثلاثون، ربيع الآخر١٤٢٩هـ، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٤١) انظر: المسألة الأولى، الطريقة الأولى. وانظر: بحثي «درجات الإدانة في قضايا المخدرات» ص٢٤٨-٢٤٩.

(٤٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص١١٧.

إليه آنفاً من أن الشهادة على شرب المسكر وقيادة السيارة، أو الشهادة بالشرب والإقرار بقيادة السيارة لا تكفي لإثبات القيادة تحت تأثير المسكر؛ حتى يشهد بذلك. والسؤال هنا: هل يكفي شاهد واحد؟

عند النظر إلى أن عقوبة من قاد سيارة تحت تأثير مسكر أو مخدرٍ التعزيرُ، وأن ذلك يثبت بالقرينة كما سيأتي، فالقول بثبوته بشهادة الواحد غير بعيد.

الطريقة الثالثة:

أن يكون المتهم تحت تأثير مسكر أومخدر ونحوه، فإذا أحضر المتهم إلى مجلس القضاء، وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه، وثبت أنه كان يقود سيارة قبيل إحضاره، فإنه يثبت قيادته للسيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه.

الطريقة الرابعة:

انبعاث رائحة المسكر من فم قائد السيارة أو قيؤه له.

لا يكفي انبعاث رائحة المسكر من فم قائد السيارة، أو قيؤه له لإثبات قيادته للسيارة تحت تأثير مسكر؛ بل لابد من ثبوت أنه كان تحت تأثير مسكر عند قيادته للسيارة.

الطريقة الخامسة:

الوسائل الحديثة:

تستخدم بعض الوسائل الحديثة لإثبات قيادة السيارة تحت تأثير مسكر ونحوه، فيستخدم التحليل الكيميائي لعينة من دم المتهم أو بوله، لمعرفة نسبة تركيز الكحول أو المخدر أو المؤثر العقلي في العينة، كما تستخدم البالونة والشريط اللاصق وغيرهما في إثبات الكحول، وتعتمد كثير من الدول على ذلك، والسؤال هنا: هل تثبت قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه بهذه الوسائل الحديثة؟

بعرض هذا السؤال على بعض أصحاب الفضيلة القضاة وجدت اختلافاً بينهم، فيرى بعضهم الإثبات بها(٤٣)، ويرى بعضهم عدم الإثبات(٤٤)، ويرى آخرون توجه التهمة بها(٤٥).

---

(٤٣) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم٢/٧١، في ١٤٢٩/٩/٨هـ.

(٤٤) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٥/٦١/ق، في ١٤٢٧/٩/١هـ المنقوض من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم٢٩٠/ج٣/ب، في١٤٢٨/٤/١١هـ.

(٤٥) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٢/٣٥، في ١٤٢٩/٤/٢٤هـ المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ٥٩٨/ج٣/أ، في ١٤٢٩/٥/٢٣هـ.

والذي يظهر لي أن قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه تثبت بهذه الوسائل الحديثة؛ لأنها قرائن قوية على شرب المسكر، أو استعمال المخدر، أو المؤثر العقلي، يجب فيها التعزير، وهو الواجب في قيادة السيارة تحت تأثير المسكر أو المخدر ونحوه، وطرق الإثبات لا تنحصر في أنواع محددة، كما قرر ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ وغيره، قال ابن القيم: «الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام»(٤٦).

فإن قيل إن هذه الوسائل الحديثة لا يثبت فيها حدّ المسكر كما تقدم(٤٧)، فكيف يثبت فيها قيادة السيارة تحت تأثير المسكر؟

أجيب عن ذلك بأن الواجب في الأول الحد؛ في حين أنه يجب في قيادة السيارة تحت تأثير المسكر التعزيرُ، والتعزير يجب بالقرينة المجردة بخلاف الحدّ، ويدرأ الحدّ بالشبهة، بخلاف التعزير، وطرق الإثبات تختلف؛ لذا نجد أن المسروق يثبت بشاهد ويمين، ويعزر على السرقة بالشاهد الواحد؛ لكن لا يثبت بهما حدّ السرقة.

وهنا ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى:

جاء في نظام المرور القديم عبارة: «سوق المركبة بحالة سكر»(٤٨)؛ وجاء في نظام المرور الجديد عبارة: «قيادة المركبة تحت تأثير مسكر»(٤٩)، فما الفرق بين العبارتين؟

بسؤال سعادة مدير الإدارة العامة للمرور عن ذلك أجاب(٥٠) بأنه لا يوجد فرق بين العبارتين، وعند التأمل أجد أن بينهما فرقاً، فالسكر تغطية العقل، والسكران هو الذي يخلط كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، أو نعله من نعل غيره، كما ذكر الموفق ابن قدامة(٥١). أما من اتصف تصرفه بعدم

(٤٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، قدم له: د. محمد الزحيلي، حققه: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٢.

(٤٧) انظر: المسألة الأولى، الطريقة الرابعة.

(٤٨) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٩، والتأريخ٦/١١/١٣٩١هـ، جدول مخالفات الفئة الأولى الملحقة بالنظام، ف٦.

(٤٩) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥، والتأريخ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، جدول المخالفات رقم (١) الملحق بالنظام، ف٨.

(٥٠) بكتابه ذي الرقم ٦٩٨/٧، في ٣/١/١٤٣٠هـ الجوابي لكتابي رقم٥٤٦٦/١، وتأريخ٣٠/٨/١٤٢٩هـ.

(٥١) انظر: المغني، ج٧، ص٢٩٠.

الاتزان نتيجة (شربه المسكر) فهذا يقع عليه وصف (تحت تأثير المسكر).

وضابط (تحت تأثير المسكر) كما ذكر سعادة مدير الإدارة العامة للمرور(٥٢) ثبوت إيجابية التحليل للمسكر، وضابط إيجابية عينة الدم للكحول هو وجود نسبة ثلاثين ملي جرام من الكحول في كل ديسي لتر من الدم، كما ذكر سعادة مساعد المدير العام للطب العلاجي، بإدارة المختبرات وبنوك الدم(٥٣)، وتفرق بعض أنظمة المرور بين مصطلحي (سكر بيّن) و(سكر غير بيّن)، أو (سكر شديد) و(سكر غير شديد)، فإذا تقرر ذلك فإن بين العبارتين عموماً وخصوصاً، وإن عبارة (تحت تأثير مسكر) أعم من عبارة (في حالة سكر).

ويلحظ أحياناً وصف عينة الدم بأنها سلبية لمادة الكحول، رغم ثبوت شرب المتهم للمسكر، ويرجع ذلك لعوامل منها:

١- قلة كمية المسكر التي تم شربها.

٢- امتلاء المعدة بالطعام.

٣- إدمان المتهم للمسكر.

٤- طول المدة الزمنية بين تناول المسكر، وسحب عينة الدم من المتهم(٥٤).

الوقفة الثانية:

نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي»(٥٥).

وأكدت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ذلك، فنصت على أنه: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور، ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته».

وقد جرى العمل قبل صدور نظام المرور الجديد على أن تحيل إدارة مكافحة المخدرات إلى المحاكم

(٥٢) بكتابه ذي الرقم ٦٩٨/٧، في ١٤٣٠/١/٣هـ.

(٥٣) بكتابه ذي الرقم ٤٤/٥/٩٣١٨٦/ع، في١٤٢٩/٨/١٧هـ الجوابي لكتابي ذي الرقم١/٤٤١٤، والتاريخ١٤٢٩/٧/١٠هـ

(٥٤) كتاب مدير المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم١٣٧٩/م/٦٥/٤٥، في ١٤٢٩/٨/٢٥هـ الجوابي لكتابي ذي الرقم١/٤٤١٥، والتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ

(٥٥) الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم أ/٩٠، والتأريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعض قائدي السيارات، لإثبات قيادتهم للسيارة تحت تأثير المخدر أو الحبوب المحظورة(٥٦)، وبالرجوع إلى نظام المرور القديم أجد النص على المسكر، دون ذكر للمخدرات أو المؤثرات العقلية(٥٧)، فما المستند النظامي في إحالة المذكورين إلى المحكمة وطلب إثبات إدانتهم بذلك، تمهيداً لعقابهم عليه؟

بتوجيه هذا السؤال لسعادة مدير الإدارة العامة للمرور أجاب بما نصه: «الجهة التي تتولى القضايا من الناحية الجنائية هي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، أما المستند النظامي في إيقاع العقوبة المرورية في النظام السابق فإن النصوص النظامية لم تنص على شيء من ذلك»(٥٨).

فإن قيل: إن التعزير يشرع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وقيادة السيارة تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي يعدّ معصية يستحق فاعلها التأديب.

أجيب عن ذلك بأن السؤال ليس في مشروعية التأديب عليها، وإنما في إدخال قيادة السيارة تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي تحت مادة، رغم عدم النص فيها على ذلك،

والعقوبة على قيادة السيارة تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي بعقوبة محددة نظاماً إنما جاءت استناداً إلى هذه المادة.

الوقفة الثالثة:

نص جدول المخالفات ذو الرقم (١) واحد الملحق بنظام المرور الجديد في فقرته الثامنة على أن من المخالفات: «قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذَّر عن القيادة تحت تأثيرها».

ونصت المادة الأولى من نظام المخدرات (٥٩) على أنه يقصد بالمواد المخدرة: «كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المدْرجة في الجدول ذي الرقم(١) المرافق لهذا النظام»، ويقصد بالمؤثرات العقلية: «كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول ذي الرقم(٢) المرفق بهذا النظام»، وبالرجوع إلى الجدولين المشار إليهما(٦٠) أجد في الجدول الأول (القنب)

(٥٦) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٣٩، والتأريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وانظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٨١/٥/ق، في ١٤٢٧/١٢/٥هـ المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ٢٧/ج٥/أ، والتاريخ ١٤٢٨/١/٤هـ.
(٥٧) انظر: جدول مخالفات الفئة الأولى الملحقة بالنظام.
(٥٨) بكتابه ذي الرقم ٦٩٩/٧، في ١٤٣٠/١/٣هـ الجوابي لكتابي ذي الرقم ١/٥٦١٤، والتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ.
(٥٩) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩، والتأريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.
(٦٠) المبلغين بتعميم (و) ذي الرقم ٢٧٤٦/٥/١٣، في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ.

الذي يستخرج منه الحشيش، وأجد في الجدول الثاني مادة (الإمفيتامين)، ويقصد بالعقاقير الطبية: المستحضرات الطبية(٦١).

وعند النظر في الفقرة الثامنة من جدول المخالفات ذي الرقم (١) أجد أنه نص على المسكر والمخدِّر والعقاقير الطبية المحذَّر من القيادة تحت تأثيرها، ولم تذكر المؤثرات العقلية، فإن قيل: إنها داخلة في المخدر أجيب بأن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فرق بينهما، وإن قيل: إنها داخلة في العقاقير الطبية أجيب بأنه ليس كل مؤثر عقلي يعتبر عقاراً طبياً.

وعند النظر في عمل المحاكم أجد أنه يطلب منها إثبات قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة، والتي تعدّ من المؤثرات العقلية(٦٢)، فما المستند في ذلك؛ مع أن المقرر في النظام الأساسي للحكم أنه لا عقوبة إلا بنص؟

ويتوقف في الغالب ثبوت قيادة السيارة تحت تأثير مخدر ونحوه على التحليل الكيميائي الشرعي، أما النسب المعتبرة لأهم أنواع المخدرات، والمؤثرات العقلية حتى توصف العينة الحيوية (دم، بول) بأنها إيجابية(٦٣)، فكما يلي:

الحشيش ٢٥ ng / ml

الإمفيتامينات ٣٠٠ ng / ml

الكوكايين ٣٠٠ ng / ml

المسألة الثالثه: طلب معُدِيّ التقارير والمحاضر

قال البهوتي ـ رحمه الله ـ في (كشاف القناع)(٦٤): «وللمدعي إذا أنكر المدعى عليه أن يقول: لي بينة .... وللحاكم أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ ... فإن قال المدعي: لي بينة.... قال له القاضي:

(٦١) انظر: نظام مكافحة المخدرات، م٢٦.

(٦٢) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٢/٢٦، في ١٤٢٩/٤/١٣هـ المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم٦٢٤/ج١/أ، والتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ.

(٦٣) انظر: كتاب مساعد المدير العام للطب العلاجي بإدارة المختبرات وبنوك الدم ذي الرقم١٦٩١/٢/٤٤/ع، في ١٤٢٩/٩/٦هـ الجوابي لكتابي ذي الرقم ١/٥٦١٥، والتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ.

(٦٤) ج٦، ص٣٣٤.

إن شئت فأحضرها. قال في (المغني): لم يقل أحضرها؛ لأن ذلك حق له، فله أن يفعل ما يرى، فإذا أحضرها المدعي لم يسألها الحاكم عمّا عندهما حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنه حق له».

وعند النظر في عمل بعض أصحاب الفضيلة القضاة أجد أنه يطلب من المدعي العام إحضار مُعِدِّي التقارير والمحاضر لسماع ما لديهم، فما المستند في طلبهم دون طلب المدعي ذلك؟

ويجاب عن ذلك بأن استيفاء حقوق الله تعالى من حدود ونحوها يختص به القاضي من غير طالب، ويحكم به القاضي من غير تقدم دعوى، قال الماوردي عند كلامه عن ولاية القاضي: «السابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة». وقال البهوتي: «وتصح الشهادة بحق... الله تعالى... من غير تقدم دعوى بذلك»(٦٥).

وعند الرجوع إلى نظام الإجراءات الجزائية أجد أن المادة السابعة والخمسين بعد المائة تضمنت أن المدعي العام لايلزمه حضور الجلسات إلا في ثلاث حالات، فوجود المدعي العام أمر شكلي اقتضاه التنظيم، ودعواه بمثابة الحسبة، صيانة للمجتمع وحفظاً له، ومن جهة أخرى فإن التوقيع على التقارير والمحاضر شهادة بما فيها، والشهادة يختص أداؤها بمجلس الحكم بحضور المشهود عليه(٦٦). قال البهوتي ـ رحمه الله ـ: «وتجب المشافهة (أي في الشهادة)، فلا يكتفى بالرقعة مع الرسول»(٦٧).

ونصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المرافعات على أن: «تؤدى الشهادة شفوياً، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي».

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «أمر الشهادة مبني على الوضوح، ولا يجوز للحاكم الشرعي أن يحكم بموجب شاهد إلا بعد معرفة من يراد الحكم عليه بهذه الشهادة وشاهدها»(٦٨).

وقال: «فإن امتنعوا – أي الشهود عن الحضور –، وتحقق أن لديهم شهادة كُلِّفُوا بالحضور في مجلس الحكم إذا لم يكن عليه ضرر»(٦٩).

---

(٦٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٣٩؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٣١.
(٦٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٣٠١؛ كشاف القناع للبهوتي، ج٦، ص٣٥٥؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٣٩٧، م٤١٨٦.
(٦٧) كشاف القناع، ج٦، ص٣٥٣.
(٦٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٤٢٥، م٤٢٢٥.
(٦٩) المرجع السابق، ج١٣، ص١٣، م٤٣٠٦.

وجاء في قرار الهيئة القضائية العليا(٧٠): «إن إحضار شهود محاضر القبض على المتهم، وفي حوزته المواد الممنوعة أمر يعود تقديره إلى ناظر القضية، فإذا طلب القاضي حضورهم فلا مندوحة عن إجابة طلبه»(٧١).

فإن قيل: الشهادة المذكورة حق لله تعالى، والشهادة في حقوق الله يباح إقامتها، ويستحب تركها. قال البهوتي ـ رحمه الله ـ: «ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى»(٧٢)، وقال ابن أبي الدم ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن كل ما تقبل فيه شهادة الحسبة ممّا هو من حدود الله تعالى، فالمستحب ألا يشهد به؛ لأنه مندوب إلى ستره»(٧٣)، فلماذا يطلب إحضار معدي التقارير والمحاضر لسماع ما لديهم؛ مع أن المستحب في حقهم ترك الشهادة؟ بل ذكر البهوتي(٧٤)، وغيره أنه: «يجوز للحاكم أن يعرِّض للشهود بالوقوف عنها -أي الشهادة- في حق الله تعالى».

ويجاب عن ذلك بأن توقيعهم على التقارير والمحاضر شهادة بما فيهما، وحتى تستوفى الشهادة كان لا بد من أدائها مشافهة في مجلس القضاء بحضور المشهود عليه، وقد نصَّت التعليمات على أن أداء شهود المحاضر للشهادة أمام القضاء من واجبات عملهم(٧٥).

والسؤال هنا: إذا لم يتذكر شاهد المحضر الحادثة، وإنما عرف خطه أو توقيعه على المحضر، فهل له أن يشهد بما فيه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ليس له أن يشهد على ذلك، وبه قال الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف(٧٦)، وهو رواية عن

(٧٠) في عام ١٣٩٠هـ أنشئت وزارة العدل، وعين وزير لها، وحلت محل رئاسة القضاة، ونيط بها المهمات المالية والإدارية التي كانت تضطلع بها رئاسة القضاة؛ ما عدا تدقيق الأحكام، فقد نيط بهيئة سميت الهيئة القضائية العليا. انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د.سعود بن سعد الدريب، ط١, ١٤٠٣هـ، مطابع حنيفة، الرياض، ص٣٣٦.

(٧١) رقم القرار السابق ١٦٨، وتاريخه في ١٣/٤/١٣٩٥هـ المبلغ بتعميم (س) ذي الرقم ١٦٣/٢/ت، في ١٢/٨/١٣٩٥هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٤٤٦ـ٤٤٨.

(٧٢) كشاف القناع، ج٦، ص٤٠٦.

(٧٣) أدب القضاء، ص٤٣٥.

(٧٤) كشاف القناع، ج٦، ص٤٠٦.

(٧٥) انظر: تعميم (و) ذا الرقم ١٣/ت/٣٠٧٩، في ١٢/٣/١٤٢٨هـ.

(٧٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٩٢ ـ ٩٣؛ كشف الأسرار، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٥١.

الإمام مالك قال بها ابن القاسم وأصبغ من المالكية(٧٧)، وبه قال جمهور الشافعية(٧٨)، وجمهور الحنابلة، قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب، وذكر القاضي أنه المذهب، وذكر في (الترغيب) أنه الأشهر وقدمه في (الفروع) و(الحاوي)(٧٩)؛ لاحتمال تزوير الخط والتوقيع، ولأن الخط يشبه الخط، فلا يحصل العلم.

القول الثاني:

للشاهد أن يشهد إذا رأى خطه أو توقيعه، وتيقن منه، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية(٨٠)، وذكر بعض الحنفية أنه قول أبي يوسف(٨١)، وروي عن الإمام مالك، وبه قال أكثر المالكية(٨٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها في (الترغيب)، وجزم بها في (الوجيز)، وقدمها في (المحرر)، وعنه: يشهد إذا حرره(٨٣)؛ لأن تيقنه أن هذا خطه أو توقيعه يزول به احتمال التزوير.

والذي يظهر لي هو عدم الشهادة في حقوق الله إذا لم يتذكر الشاهد الحادثة، وإنما عرف خطه أو توقيعه؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولأنه لا يحصل بها العلم، ولما تقدم من استحباب عدم الشهادة في حقوق الله.

المسألة الرابعة: ذكر اسم الشاهد وسنّه ومهنته ومحل إقامته

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لابدّ من تسمية الشهود، وبيان أنسابهم،

(٧٧) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ ، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٤٥٠.
(٧٨) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ج٨، ص٢٦٠؛ الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، ص٣١١.
(٧٩) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٨٠) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٩٢ ـ ٩٣؛ كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، ج٣، ص١٥١.
(٨١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج٧، ص٣٨٦؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٠٦.
(٨٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٤٥٠.
(٨٣) انظر الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.

ومحال إقامتهم ونحوه، وذلك للنظر في عدالتهم(٨٤).

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط بيان الاسم ونحوه؛ لجواز أن يعدّل الرجل غيره، وإن لم يعرف ذلك عنه(٨٥).

وقد نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات على أن يذكر الشاهد «اسمه الكامل، وسنّه، ومهنته، ومحل إقامته، وجهة اتصاله بالخصوم، بالقرابة، أو الاستخدام، أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقّق عن هويته».

ونصت الفقرة ١١٩/ ٣ من اللوائح التنفيذية له على أن: «يشار إلى مهنة الشاهد، وسنّه، ومحل إقامته، وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك».

والسؤال هنا: ماذا يترتب ـ وفقاً لنظام المرافعات ـ على عدم استيفاء ما ذكر؟

تتوقف الإجابة عن هذا السؤال على معرفة الغاية من هذا الإجراء، والغايةُ منه ـ فيما يظهر لي ـ أن تتحدد شخصية الشاهد للمشهود عليه؛ حتى يمكنه الطعن فيه، وتتحدد لدى القاضي؛ للنظر في عدالته، وهل يوجد فيه مانع من موانع الشهادة.

فإذا تقرر ذلك فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى:

ألا تتحدد شخصية الشاهد للمشهود عليه، أو للقاضي، فهنا يكون الإجراء باطلاً، ولابدّ من استيفاء ما ذكر.

الحالة الثانية:

أن تتحدد شخصية الشاهد لدى المشهود عليه ولدى القاضي، وبناء على ذلك تتحقق الغاية من الإجراء، فيكون الإجراء صحيحاً.

وقد أخذت ذلك من المادة السادسة من نظام المرافعات، والتي جاء فيها ما نصه: «يكون الإجراء

(٨٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٤، ص٥١٠ ـ ٥١١، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٣١٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٢٨١.
(٨٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، دار المعارف، ج٤، ص٢٦٠.

باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان ـ رغم النص عليه ـ إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء».

فإن قيل: إن المادة التاسعة عشرة بعد المائة لم تنص على بطلان الإجراء في حال عدم ذكر اسم الشاهد الكامل وسنّه ومهنته.... إلخ.

أجيب بأن عدم ذكر اسم الشاهد وسنّه ومهنته يشوبه عيب تخلف بسببه الغرض من هذا الإجراء، فيكون الإجراء باطلاً، وفقاً للمادة السادسة من نظام المرافعات.

وقد نصت الفقرة ٦/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أن «الذي يقدِّر تحقق الغاية من الإجراء، هو ناظر القضية».

وقد ذهب جمهور الفقهاء؛ ومنهم الشافعية والحنابلة والمالكية، وخصه المالكية بالحكم على الحاضر، إلى أنه لا يجوز الاعتراض على الحاكم لتركه تسمية الشهود المحكوم بشهادتهم، واشترط المالكية تسميتهم عند الحكم على الغائب(٨٦).

والسؤال هنا: هل يشترط ذكر اسم الشاهد وسنّه ومهنته ومحل إقامته في الشهادة على الإنهاء؟

والجواب: أن ذكر اسم الشاهد، والتحقق من هويته في الإنهاء أمر لا بدّ منهما.

أما ذكر سن الشاهد ومحل إقامته، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن يكون هناك معارض على الإنهاء، والمعارض خصم، فيقتضي الأمر ذكر سن الشاهد ومهنته ومحل إقامته، وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات.

الثانية: ألا يكون هناك معارض على الإنهاء، فلا تستدعي الحال ذكرها؛ لعدم وجود حاجة لذلك.

وقد يقتضي الأمر في بعض الحالات ـ رغم عدم المعارض ـ ذكر سنّ الشاهد؛ كما لو شهد بالإحياء ونحوه.

(٨٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، ج٨، ص١٥٢؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٩٩؛ شرح البهجة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ج٥، ص٢٦٨؛ نهاية المحتاج، للرملي، ج٨، ص٢٧٤؛ الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، ج٦، ص٤٧٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٢٨٦.

المسألة الخامسة: تعديل الشهود

اتّفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد(٨٧)، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾ ﴾(٨٨).

والعدالة عند جمهور الحنابلة: «استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله...، ويعتبر لها... شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم.... فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة....، الثاني:.... استعمال المروءة.... وهي فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه عادة»(٨٩).

والصحيح من المذهب اعتبار العدالة في الشاهد ظاهراً وباطناً(٩٠).

وعدالة الظاهر: ألا يظهر على الشاهد قادح، ويظهر حسن سيرته وديانته، والعلم بها مشترك بين كل من لهم به اتصال.

وعدالة الباطن هي: ما يخبره مَنْ يلابسونه في مثل هذه الأمور، ويعرفون نزاهته من السوء، أما العقائد الباطنة فأمرها إلى الله(٩١).

وتعتبر العدالة في الشاهد حسب الإمكان، والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾(٩٢)، والحليق وشارب الدخان في هذا الوقت ممّن يرضى الناس شهادتهم، ولوَ اعتبر في العَدالة ما ذكر في تعريفها لبطلت جلّ الشهادات، ولضاعت الحقوق(٩٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها،

---

(٨٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٢٦٨؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب، دار الفكر، ج٦، ص١٥١؛ مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٣٤١؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٤١٨.

(٨٨) سورة الطلاق ، الآية ٢.

(٨٩) كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٤١٨ـ ٤٢٢. وانظر: الإنصاف للمرداوي، ج١١، ص٤٣ـ ٥١.

(٩٠) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٤٣؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ص٤٨٨؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٤٢٣، م٤٢٢٣.

(٩١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٤٢٥، م٤٢٢٤.

(٩٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٩٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٤١٩.

فيكون الشهيد في كل قوم مَنْ كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم عدلاً على وجه آخر»(٩٤).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ « . . . . والصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد . . . . ، ويصير عدلُ كل قوم هو خيرهم، فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى ما سواها هي العدالة في زمن الصحابة»(٩٥).

وتثبت عدالة الشاهد بإحدى طرق ثلاث:

الطريقة الأولى:

تعديل المشهود عليه للشاهد، فإذا عدل المشهود عليه الشاهد لم يبحث عن عدالة الشاهد؛ لأن البحث عن عدالته لحقّ المشهود عليه، وقد اعترف بها؛ لكن لا تثبت عدالة الشاهد في حقّ غير المشهود عليه؛ لأن عدالته لم تثبت بإطلاق(٩٦).

الطريقة الثانية:

علم القاضي بعدالة الشاهد، فإذا علم القاضي أن الشاهد عدلٌ حَكَمَ بشهادته، وإن علم فسقه لم يحكم بها(٩٧)، وليس هذا من حكم القاضي بعلمه.

الطريقة الثالثة:

شهادة رجلين بعدالة الشاهد(٩٨)، ويكفي في الشهادة على العدالة أن يقول: هو عدل، أو عدل رضا، أو عدل مقبول الشهادة(٩٩).

والتعديل حق لله تعالى؛ لذا يطلبه الحاكم، وإن سكت عنه الخصم؛ لتوقف صحة الحكم عليه(١٠٠)، ولا يُحتاج في الشهادة على العدالة حضورُ الخصمين ولا الشاهد، ويجب فيها المشافهة، ويكفي فيها

(٩٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص٣٥٧.
(٩٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١٣، ص٢٣، م٤٣٢٣.
(٩٦) انظر: أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص١٤٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥١؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٤٢٦، م٤٢٢٦.
(٩٧) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر، ج٧، ص١٦٩؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص١٥٧، كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٤٨.
(٩٨) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥٠ـ ٣٥١.
(٩٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥١.
(١٠٠) انظر: أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص١٤٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥١.

غلبة الظن، بخلاف الجرح فلا يجرحه إلا بما رآه أو سمعه منه، أو استفاض عنه(١٠١).

وكما تشترط العدالة في شاهد الأصل، تشترط أيضاً في الشاهد على العدالة(١٠٢).

وقد ذكر كثير من فقهاء المذهب وغيرهم أن القاضي يتخذ أصحاب مسائل تتوافر فيهم شروط الشهادة، يكتب إليهم باسم ونسب وصفة من يشهد عنده ممّن يجهل عدالته ليسألوا عنه، فإن رجعوا بتعديله قبله من اثنين منهم(١٠٣).

وعند النظر في عمل المحاكم أجد أن القاضي يجهل في كثير من الحالات عدالة المعدلين، بل قد يكون ظاهر بعض الشهود أفضل من ظاهر بعض معدليهم، وطلب معدلين للمعدلين يلزم منه الدور، فما المستند في قبول شهادة من جهل القاضي عدالته من المعدلين؟

يمكن القول بأن: العدل من لم تظهر منه ريبة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي وغيره(١٠٤)، فقبلت شهادته بناء على ذلك.

لكن على القول بذلك، لماذا لم يؤخذ بهذا القول في عدالة الشاهد الذي طلب تعديله؟

وما المانع من اتخاذ أصحاب مسائل، كما ذكر كثير من فقهاء المذهب وغيرهم؛ ولاسيما في القضايا المهمة ذات الأثر؟

المسألة السادسة: عقوبة شرب المسكر

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن من شرب ماء العنب إذا غلا واشتد دون عمل وقذف بالزبد يحد حدّ المسكر، سكر منه أم لا.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن يحدّ لشرب ماء العنب المشتد بطبعه، وإن لم يقذف بالزبد، سكر منه أم لم يسكر.

أما من شرب غيره فلا يحدّ عندهم جميعاً، إلا إن سكر منه(١٠٥).

(١٠١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥١.
(١٠٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥١؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٤٢٩، ص٤٢٣١.
(١٠٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥٣.
(١٠٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٤٣.
(١٠٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٦، ص٤٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص١١٣.

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شرب مسكراً من عنب أو غيره حُدّ حَدّ المسكر، سكر منه أم لم يسكر(١٠٦).

وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلافهم في حقيقة الخمر في الشرع، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: الخمر ماء العنب إذا غلا واشتد بطبعه دون عمل بالنار، سواء قذف بالزبد أم لم يقذف به(١٠٧).

وذهب الجمهور إلى أن كل ما أسكر فهو خمر، سواء أكان عصيراً أم نقيعاً من العنب أو غيره، مطبوخاً أو غير مطبوخ(١٠٨).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وغيرهما(١٠٩) (١١٠).

والراجح عندي أن كل ما أسكر فهو خمر؛ لذا عنونت المسألة (بعقوبة شرب المسكر).

وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن عقوبة شارب المسكر الحد لا التعزير، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، واختلفوا في مقدار الحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن مقدار حدّ شارب المسكر ثمانون جلدة، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب(١١١).

القول الثاني:

أن مقدار حدّ شارب المسكر أربعون جلدة، وإليه ذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(١١٢).

---

(١٠٦) انظر: المنتقي شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١٤٨؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، ج٩، ص١٦٧؛ المغني، الموفق ابن قدامه، ج٧، ص١٣٦.

(١٠٧) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٥، ص١١٢؛ تبين الحقائق، الزيلعي، ج٦، ص٤٤.

(١٠٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج٣، ص١٤٨؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٨٤؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج٩، ص١٣٦.

(١٠٩) انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ص١٤٢؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ج١٠، ص٤٧-٤٨.

(١١٠) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج١٢، ص٧٢.

(١١١) انظر المبسوط، للسرخسي، ج٢٤، ص٣٠؛ المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٥٢٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١٠، ص ٢٢٩.

(١١٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٨٤؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١٠، ص٢٣٠.

القول الثالث:

أن مقدار حدّ الشارب أربعون، والزيادة إلى الثمانين تعزير موكول إلى رأي الإمام، وإليه ذهب بعض الشافعية، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(١١٣).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخفَّ الحدود ثمانين فأمر به عمر»(١١٤).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استشار الصحابة، فأشير عليه بأن يجعل حدّ شارب الخمر كأخف الحدود، ثمانين جلدة، فأمر به، والصحابة متوافرون، لم يعارض منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك(١١٥).

وأجيب عن ذلك بأنه ذكر في الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد نحو أربعين، وفعله حجة لا يجوز تركه لفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على خلافه؛ بلْهَ أن بعض الصحابة لم يوافق عمر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك كعلي ـ رضي الله عنه ـ كما يظهر من الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني، فدل ذلك على عدم انعقاد الإجماع(١١٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١ ـ ما رواه مسلم وغيره عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين»(١١٧).

٢ ـ ما رواه مسلم وغيره أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أمر عبدالله بن جعفر أن يجلد شارب خمر، فجلده

---

(١١٣) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري، ج٤، ص١٦٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١٠، ص٢٣٠؛ الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص٢٩٩.
(١١٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود؛ باب حد الخمر، حديث ذا الرقم ٣٢١٨.
(١١٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢٤، ص٣٠؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج٢٩، ص١٣٧.
(١١٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج٩، ص١٣٧.
(١١٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، الحديث ذا الرقم ٣٢١٨؛ سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ السكران، الحديث ذا الرقم ١٣٦٣؛ مسند الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، الحديث ذا الرقم١٢٣٤١.

وعلي يعدّ حتى بلغ أربعين فقال : أمسك، ثم قال : جلد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّةٌ وهذا أحب إليّ»(١١٨).

ووجه الدلالة من الدليلين ظاهر.

واستدل أصحاب القول الثالث بمجمل أدلة القولين الأول والثاني، جمعاً بينهما.

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ٥٣، في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ(١١٩) بالإجماع على أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير، كما قرروا أنه ثمانون جلدة، ما عدا فضيلة الشيخ : عبدالله ابن قعود – رحمه الله – فيرى أنه أربعون.

والعمل جار – فيما وقفت عليه من أحكام – على أن عقوبة شارب المسكر الحدّ، ثمانون جلدة(١٢٠).

هذا إذا كان شارب المسكر مسلماً، فهل غير المسلم كذلك؟

المسألة السابعة: عقوبة شرب غير المسلم للمسكر

للمقيم غير المسلم في المملكة العربية السعودية حكم المستأمن(١٢١)، فإذا شرب المقيم غير المسلم المسكر، فهل يقام عليه الحد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يقام عليه الحدّ، وبه قال ابن عابدين من الحنفية(١٢٢) وغيره، وهو قول الظاهرية(١٢٣)؛ لأن الخمر محرمة في جميع الأديان، ولأنه لم يرد دليل على تخصيص الحدّ بالمسلم.

(١١٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، الحديث ذا الرقم ٣٢٢٠؛ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، الحديث ذا الرقم ٣٨٨٤.

(١١٩) المبلغ بتعميم (و) ذا الرقم ٧٣/١٢ت، في ١١/٦/١٣٩٧هـ التصنيف الموضوعي، ج٢، ص٣٩٩ـ٤٠٠.

(١٢٠) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ١/٥/ق، في ٨/١/١٤٢٧هـ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ٧٣/ج٥/أ، والتاريخ ٥/٢/١٤٢٧هـ؛ القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٨٥/٥/ق، في ٢٧/١٢/١٤٢٧هـ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ٥٨/ج٥/أ والتاريخ ١٦/١/١٤٢٨هـ.

(١٢١) انظر: قرار الهيئة العامة بمحكمة التمييز بالرياض ذا الرقم ١٢، والتاريخ ٢٩/١/١٤١١هـ.

(١٢٢) انظر: ردّ المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٣٧.

(١٢٣) انظر: المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، ج١٢، ص٣٧٦.

القول الثاني:

لا يقام عليه الحدّ، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب(١٢٤)؛ لأنه يعتقد إباحة شرب المسكر، ولأنا أُمِرْنا أن نتركهم وما يعتقدون.

القول الثالث:

يقام عليه الحدّ إن سكر، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويشعر كلام بعضهم بناء هذه المسألة على مسألة (هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟)(١٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – بعد أن حكى هذه الأقوال –:

«وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يَسْتَخْفُون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم»(١٢٦).

وقال البهوتي: «ولا يحدّ ذمي، ولا مستأمن بشربه، أي المسكر، ولو رضي بحكمنا، لأنه يعتقد حله»(١٢٧).

فإذا تقرر أن جمهور الفقهاء، والصحيح من المذهب على القول بعدم إقامة حد المسكر على المستأمن ونحوه، فهل يعزر إذا شرب المسكر بعد أن التزم بالتعليمات المانعة من شربه؟

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المستأمن يمنع من إظهار شرب المسكر بين المسلمين، وذكر الإمام، مالك ـ رحمه الله ـ أنهم يعاقبون على إظهاره(١٢٨).

وعند النظر في عمل المحاكم أجد أن العمل ـ فيما وقفت عليه من أحكام ـ جار على تعزيره؛ لمخالفته التعليمات التي قرر التزامه بها، ويزاد في التعزير عند إشهاره الشرب، ولا يصل التعزير إلى الحدّ، وهذا

---

(١٢٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢٤، ص٣١؛ التاج والإكليل، للمواق، ج٨، ص٤٣٣؛ شرح البهجة، للأنصاري، ج٥، ص١٠٥؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١٠، ص٢٣٢ـ٢٣٣.

(١٢٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ج١٠، ص٢٣٣.

(١٢٦) الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٤٣٤.

(١٢٧) كشاف القناع، ج٦، ص١٧٨.

(١٢٨) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٥، ص١٣٤؛ أسنى المطالب، للأنصاري، ج٤، ص٢٢٠؛ المغني للموفق ابن قدامة، ج٥، ص١٧٣؛ المدونة، مالك بن أنس، ج٤، ص٥١٨.

ما تقتضيه سيادة الدولة، وكمال سلطانها، وإلزام الغير بتعليماتها(١٢٩).

المسألة الثامنة: عقوبة قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر ونحوه

نص جدول المخالفات ذو الرقم (١) الملحق بنظام المرور الجديد في فقرته الثامنة على أن من المخالفات: «قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذر عن القيادة تحت تأثيرها».

ونصت المادة الثامنة والستون منه على أن: من ارتكب إحدى المخالفات الواردة في جدول المخالفات ذي الرقم (١)، ومنها قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذَّر عن القيادة تحت تأثيرها، يعاقب بـ«غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال، أو بحجز المركبة مع الغرامة، وفقاً لجدول المخالفات ذي الرقم(١)».

وبالرجوع إلى الجدول المذكور لا أجد النص على حجز المركبة.

ونصت المادة ٧٦ من نظام المرور الجديد على أنه: «يحدد لكل مخالفة.... عدد معين من النقاط - بحسب خطورة المخالفة... وتسجل هذه النقاط في سجل المخالفات».

ونصت الفقرة ٧٦/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرور (١٣٠) على أنَّ سحب الرخصة يكون إذا بلغ عدد النقاط أربعاً وعشرين، وتضمنت: «إن مخالفة قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر تحسب أربعاً وعشرين نقطة، وأغفلت قيادة المركبة تحت تأثير عقاقير طبية محذَّر عن القيادة تحت تأثيرها، ونصت الفقرة ٧٦/ ٢/ ١ على أنه عند حصول المخالف في المرة الأولى على أربع وعشرين نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة مدة ثلاثة أشهر.

(١٢٩) انظر: القرارات الصادرة من محكمة الزلفي ذوات الأرقام ٧/٥/ق، في ١٢/١/١٤٢٨هـ، ورقم ٣٢/٥/ق، في ٤/٣/١٤٢٩هـ، ورقم ٦٧/٢، في ٢٧/٧/١٤٢٩هـ، المصدقة من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ١٠٦٤/ج١/أ، والتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ؛ والتعميم (و) ذا الرقم ١٤٣/١٢/ت، في ٢٨/٩/١٣٩٩هـ والتصنيف الموضوعي، م١، ص٧٧٤.

(١٣٠) الصادرة بقرار وزير الداخلية ذي الرقم ٧٠١٩، في ٣/٧/١٤٢٩هـ.

وعند النظر في بعض قوانين المرور لبعض الدول المجاورة أجد أن قانون الإمارات الاتحادي ذا الرقم (٢١) لعام ١٩٩٥م نص على: «معاقبة كل من شرع أو قاد مركبة تحت تأثير الكحول أو المخدر أو ما في حكمه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة المالية التي لا تزيد على سبعة الآف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وهنا وقفتان:

الوقفة الأولى:

إذا توجهت التهمة إلى المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر، فهل يعاقب على ذلك؟

بعرض ذلك على بعض أصحاب الفضيلة القضاة ذهب بعضهم إلى عدم عقوبته؛ لأنه لم تثبت قيادته للسيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر، ولا عقوبة إلا بنص، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، والمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية.

وذهب بعضهم إلى تعزيره على توجه التهمة له بقيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر لاختصاص المحاكم بالتعزير، وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وما اتهم به يستحق عليه التعزير.

قلت: وهو الأظهر، وأرى أن تكون العقوبة من نوع العقوبة المقررة نظاماً على قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر، دون أن تبلغها.

الوقفة الثانية:

جرى العمل على أن تقوم المحكمة بإثبات بعض مخالفات نظام المرور السابق، كقيادة السيارة في حالة سكر(١٣١)، وتقوم لجنة مكونة من شخصين على الأقل، مشكَّلة بقرار من وزير الداخلية للنظر في مخالفات النظام، وتوقيع الجزاءات، وفق ما نص عليه نظام المرور

(١٣١) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٢/٨٣، في ١٠/٢٢/١٤٢٨هـ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذا الرقم ١٢٣٩/ج٥/أ، وتأريخ ٢٩/١١/١٤٢٨هـ.

القديم(١٣٢).

وقد نصت المادة التاسعة عشرة من نظام القضاء (١٣٣) على أن «تؤلَّف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من بينها . . . . (دائرة) للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته».

ونظراً لعدم تأليف الدوائر المذكورة حتى الآن، بقي الأمر على ما كان عليه(١٣٤)؛ إلا أن بعض دوائر تمييز القضايا الجزائية رأت عدم اختصاص المحاكم بنظر قضايا إثبات الإدانة في الحوادث المرورية ونحوها، استناداً إلى الفقرة ٦٧/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الجديد التي نصت على أنه: «إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها، تشكل لكل إدارة مرور هيئة أو أكثر، تتولى الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية»؛ في حين وجه معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام(١٣٥) بإحالة قضايا إثبات الإدانة في الحوادث المرورية ونحوها إلى المحاكم، استناداً للفقرة الثانية من المرسوم الملكي الذي تم الموافقة بموجبه على نظام المرور الجديد، والذي نص في الفقرة الثانية منه على: «استمرار الجهات التي تنظر حالياً الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها».

والذي يظهر لي أن المرسوم الملكي صريح في بقاء الأمر على ما هو عليه إلى حين مباشرة الدوائر المذكورة، كما يدل على ذلك كلمتا (استمرار) و(حالياً)، ولا يعارض المرسوم الملكي إلا بمثله كما هو مقرر عند دارسي الأنظمة.

---

(١٣٢) انظر: نظام المرور القديم، م١٧٨.
(١٣٣) الصادر بالمرسوم الملكي ذا الرقم م/٧٨، وتأريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
(١٣٤) انظر: القرار الصادر من محكمة الزلفي برقم ٢/٦٧، في ٢٧/٧/١٤٢٩هـ، المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارها ذي الرقم ١٠٦٤/ج١/أ، في ٢٣/٨/١٤٢٩هـ.
(١٣٥) بتعميمه ذي الرقم ١٩٤٨/٢٠، والتاريخ ٢٠/١/١٤٣٠هـ.

المسألة التاسعة: في الترجمان

بلغ عدد المقيمين في المملكة العربية السعودية نسبة ٢٧ , ١ سبعة وعشرين وواحد من عشرة في المائة، وذلك بتاريخ ١ /٨/ ١٤٢٥هـ(١٣٦)، يتكلم عدد غير قليل منهم بغير اللغة العربية؛ وهذا ممّا أدى إلى زيادة أعداد القضايا التي يكون طرفاها أو أحدهما ممّن لايجيد اللغة العربية، ودعت الحاجة إلى الاستعانة بالمترجمين من تلك اللغات إلى اللغة العربية.

«والترجمة بفتح التاء: تأدية الكلام بلغة أخرى»(١٣٧)، واسم الفاعل منها ترجمان، وهو أفصح من مترجم، وفتح التاء وضم الجيم أجود لغاته(١٣٨).

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدد من يقبل في الترجمة على قولين، وإنما منشأ الخلاف عندهم: هل الترجمة من باب الإخبار، أم الشهادة؟(١٣٩).

وهذان القولان هما:

القول الأول: أنه يكتفى بالترجمة بترجمان واحد، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف(١٤٠)، وهو قول الإمام مالك(١٤١)، ورواية عن الإمام أحمد(١٤٢).

واثنان أحوط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(١٤٣)، وأحب إلى الإمام مالك(١٤٤).

وذكر بعض المالكية أن المترجم إذا رتَّبه القاضي فيكفي في الترجمة واحد، أما غير المرتب كالذي يأتي به أحد الخصوم، أو يستدعيه القاضي، فلا بد من تعدده(١٤٥).

(١٣٦) وعددهم٢٣٦,١٤٤,٦ستة ملايين ومائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائتان وست وثلاثون نسمة. انظر: النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن ١ /٨/ ١٤٢٥هـ موقع مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات على الشبكة العالمية. www.cdsi.gov.sa.

(١٣٧) كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥٢.

(١٣٨) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط١، ج٦، ص١١٧، مادة: رجم؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥٢.

(١٣٩) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ج٨، ص٣٢٤.

(١٤٠) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٨٩.

(١٤١) انظر: تبصرة الحكام ،لابن فرحون، ج١، ص٣٦؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ج٨، ص١٠٦.

(١٤٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٠, ١٣٢.

(١٤٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٨٩.

(١٤٤) انظر: الحاشية (١٤١).

(١٤٥) انظر: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج٤، ص١٣٩.

القول الثاني : وإليه ذهب الإمام الشافعي(١٤٦)، ومحمد بن الحسن من الحنفية(١٤٧)، وهو المذهب عن الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الخرقي، وقدمه في (المغني) والشرح(١٤٨) : أنه لابد في الترجمة من اثنين فيما يثبت بشهادة اثنين، واختلف فيما لا يثبت بشهادة اثنين كالزنا، فقيل : لابد فيه من أربعة، كالشهادة عليه، وقيل : يكفي فيه اثنان(١٤٩).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها :

١ - ما رواه البخاري في صحيحه (١٥٠) تعليقاً عن زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأتُه كتبهم إذا كتبوا إليه». فدل الحديث على جواز ترجمة الواحد(١٥١).

٢ - أن المترجم مخبر، وقوله غير ملزم، وخبر الواحد مقبول إذا كان مسلماً عدلاً(١٥٢).

٣ - أنه لا يشترط في الترجمة أن تكون بلفظ الشهادة كالخبر، بخلاف الشهادة(١٥٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها :

١ - أن المترجم ينقل للحاكم ما خفي عليه فيما يتعلق بالمتخاصمين؛ فيشترط فيه العدد، كالشهادة.

٢ - أن ما لا يفهمه الحاكم، وجوده كعدمه، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين(١٥٤).

(١٤٦) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ج٦، ص٢٢٠؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ج١٠، ص١٣٤.
(١٤٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٨٩.
(١٤٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٠، ص١٣٢؛ الإنصاف، المرداوي، ج١١، ص٢٩٣.
(١٤٩) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ج١٠، ص١٣٤؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٥٢-٣٥٣.
(١٥٠) كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، ج٩، ص٩٤.
(١٥١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج٨، ص٣٢٣.
(١٥٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٩٠.
(١٥٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٠، ص١٣٢.
(١٥٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ،ج١٣، ص١٨٦؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٠، ص١٣٣.

٣ـأنه يشترط في المترجم ما يشترط في الشاهد، من الإسلام والعدالة؛ فاشترط فيه العدد، كالشهادة(١٥٥).

واختار الإمام البخاري(١٥٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(١٥٧) القول الأول، وهو ما عليه العمل في المحاكم؛ فقد نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام القضاء القديم(١٥٨) على أنه «يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم». كما نصت المادة الثالثة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم(١٥٩) على أن «تسمع أقوال غير الناطقين... (باللغة العربية) عن طريق مترجم».

وقد جاء ذكر المترجم بصيغة المفرد، وهو ممّا يدل على أنه أخذ بالقول الأول، وأنه يكفي في الترجمة واحد، وأن الترجمة من باب الإخبار، وقد نص نظام المرافعات الشرعية على أن المترجم من الخبراء، فقد نصت المادة السادسة والثلاثون بعد المائة منه على أن «تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء، وتحدد اللائحة اختصاص هذه اللجنة» ونصت الفقرة ١٣٦/ ٣ من اللوائح التنفيذية له(١٦٠) على أن «يشكل في المحاكم قسم يسمّى قسم الخبراء يضم.... المترجمين ونحوهم».

وقد صدر قرار معالي وزير العدل ذو الرقم ٩٢٩٢، في ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٥هـ(١٦١) بانشاء إدارة في جهاز الوزارة باسم (إدارة شؤون الخبرة والتحكيم)، كما صدر قرار معاليه ذو الرقم ٧٣٨٥، في ٢٦/ ١/ ١٤٢٣هـ (١٦٢) المتضمن أن «تنشأ في المحاكم العامة التي فيها ثلاثة قضاة فأكثر الأقسام التالية.... ٥ـقسم الخبراء، ويشمل.... المترجين ونحوهم» ونصت

(١٥٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٨٩؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٢٩٣.
(١٥٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج١٣، ص١٨٦.
(١٥٧) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ص٣٤٣.
(١٥٨) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤، في ١٤/٧/١٣٩٥هـ.
(١٥٩) الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩٠، في ١٦/١١/١٤٠٩هـ.
(١٦٠) الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩، في٣/٦/١٤٢٣هـ.
(١٦١) المبلغ بتعميم (ك) ذي الرقم ١٣/ت/٢٦٣٢، في ١/٤/١٤٢٦هـ.
(١٦٢) المبلغ بتعميم (ك) ذي الرقم ١٣/ت/٢١١٨، في ١٥/١١/١٤٢٣هـ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات على أنه «يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم». وقد تم تعيين عدد غير قليل منهم، ومن ضمنهم مترجمون، وتستعين المحاكم عند عدم توفر مترجم لديها بمترجمين من إحدى الجهات الحكومية الأخرى، أو غيرها(١٦٣).

وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية ذو الرقم ١/ ٢٢٠، في ١٠/ ٥/ ١٤١١هـ على أنه يجوز تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد أفرادها من غير الناطقين باللغة العربية، وذلك لقاء مكافأة(١٦٤).

وهنا وقفتان:

الوقفة الأولى:

نص الفقهاء على أنه يشترط في المترجم وغيره من أهل الخبرة شروط، منها الإسلام والعدالة(١٦٥).

قال السرخسي: «ثم لا خلاف أنه يشترط في المترجم أن يكون عدلاً مسلماً»(١٦٦).

ونصت الفقرة١٣٦/ ٦ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه يشترط فيمن يدرج اسمه في قائمة الخبراء «أن يكون حسن السيرة والسلوك... (و) أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته، ساري المفعول من الجهة المختصة».

وأرى الأخذ بعبارة الفقهاء (العدالة)، وأن يتم إثباتها عن طريق المحكمة للخبراء، ومنهم المترجمون المعينون على وظائف رسمية، أو المدرجون في قائمة الخبراء، أو ممن تستعين بهم

(١٦٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١٣٦/ ١، ٢.
(١٦٤) المبلغ بتعميم(و) ذي الرقم٨/ت/ ٢٠، في ٢٥/ ١١/ ١٤١١هـ. انظر: التصنيف الموضوعي، م١، ص٦٩٦-٦٩٧.
(١٦٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٦، ص٨٩؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٣٦؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، ج١٠، ص١٣٤المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٠، ص١٣٢-١٣٣.
(١٦٦) المبسوط، ج١٦، ص٨٩.

المحاكم من خبراء الجهات الحكومية، أو غيرهم(١٦٧)؛ قبل الاستعانة بهم، وتجديد البحث عنها مع طول المدة.

وقد نصت إحدى توصيات الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم في المملكة(١٦٨) على: «إنشاء مكتب للترجمة في كل محكمة من المحاكم الرئاسية، تتولى التنسيق مع المترجمين على نظام الأجر بالساعة، بعد التحقق من أهلية المترجم وعدالته». فنصت على التحقق من العدالة.

أما تجديد البحث عن العدالة فقد قال البهوتي(١٦٩): «ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة، لأن الأحوال تتغير».

الوقفة الثانية:

يلحظ أن معظم المحاكم تكتفي عند تصديق إقرار من يجهل اللغة العربية بالتصديق على إقرارهم باللغة العربية؛ في حين نص تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية ذو الرقم ١٢/ ٢٠٨/ ت، والتأريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٤هـ(١٧٠) على أن «تؤخذ اعترافات غير مجيدي اللغة العربية بخط أيديهم وبلغتهم، ثم تترجم بدقة إبراء للذمة، ومنعاً للالتباس»، ونصت المادة الثالثة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أن: «تسمع أقوال غير الناطقين... (باللغة العربية) عن طريق مترجم، مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليه بلغته، ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم».

وأرى أن يدون في محضر التحقيق إقرار المقر بلغته وبخط يده إن كان يكتب، ويدون أسفله ترجمته باللغة العربية، ويوقع عليها من المقر والمترجم، وأن يكتفى بتصديق المحكمة على المحضر مباشرة، وتحتفظ المحكمة بصورة منه بعد التصديق، ويتم إتلافها بعد مرور مدة

(١٦٧) وفقاً للمادة١٣٧ من نظام المرافعات، والفقرات١ ، ٢ ، ٦ من المادة١٣٦ من اللوائح التنفيذية له.
(١٦٨) الموافق عليها والمبلغة بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/١٥٨٦، في ١٤٢٧/٧/٦هـ.
(١٦٩) كشاف القناع، ج٦، ص٣٥٣.
(١٧٠) انظر: التصنيف الموضوعي، م١، ص٦٩٦.

من الزمن؛ بدل ضبط الإقرار في دفتر الضبط الذي يأخذ وقتاً، ويتطلب جهداً(١٧١).

كما أرى أن تدون أقوال وإجابات الخصم الذي يجهل اللغة العربية بلغته، وبخط يده إن كان يكتب، ويدون أسفلها ترجمتها باللغة العربية، ويوقع عليها كلٌّ من الخصم والمترجم، وترفق بالمعاملة عند نظر دعوى يكون أحد طرفيها أو كلاهما ممّن يجهلون اللغة العربية.

وختاماً:

أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه، والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١٧١) نص تعميم (و) ذو الرقم ٨/ت/٣٤، في ١١/٣/١٤١١هـ المؤكد بالتعميم ذي الرقم ٨/ت/١٠٦، في ٢٨/٨/١٤١٢هـ على إعداد دفتر تضبط فيه اعترافات المتهمين، ثم يصدق على اعترافاتهم المدونة في محاضر التحقيق.